



البنك المركزي الأردني

دائرة الإصدار

لجنة التعويض عن النقد المشوه

نصت المادة (٢٩/ب) من قانون البنك المركزي « لا يلزم البنك المركزي بدفع تعويض عن ورقة نقدية أو مسكوكة فقدت أو سُرقت أو تلفت أو شوهت ، ول للبنك المركزي ، وبمحض إختياره ووفق الشروط التي يقررها، أن يدفع قيمة مثل هذه الأوراق والمسكوكات ».

طلب تعويض عن أوراق نقد مشوهة رقم : -

على مقدم الطلب قراءة البيانات التالية قبل تعبئة الطلب :

- يرفق بهذا الطلب أوراق النقد المشوهة وكافة أجزائها وأية أوراق ثبوتية تؤيد طلبه (مثل تقرير دفاع مدني ،) .
- يحق للبنك المركزي رفض التعويض عن أوراق النقد المشوهة دون إبداء الأسباب .
- يحق للبنك المركزي إتلاف أوراق النقد المشوهة المعوض عنها والمرفوضة .
- على مقدم الطلب الحضور لاستلام المبلغ المعوض خلال عام من تاريخ تبليغه .
- إخلاء طرف البنك من أية مسؤولية في حالة فقدان الطرد بعد إرساله بالبريد إلى الشركة الطابعة .

أولاً : يعبأ هذا الجزء من قبل مقدم الطلب :

اسم مقدم الطلب :

العنوان :

الهاتف :

١ - تفاصيل أوراق النقد المطلوب التعويض عنها :

حسب قناعة موظف قسم تسويات النقد والحفظ الأمين		حسب إفادة مقدم الطلب			
المبلغ	العدد	المبلغ	نوع الإصدار (أول ، ثاني ، ثالث ، رابع)	العدد	الضئة
					٥٠
					٢٠
					١٠
					٥
					١
					١/٢
المبلغ الاجمالي		المبلغ الاجمالي			

٢ - أسباب التلف بالتفصيل : -

- ٣ - هل سبق وأن تقدمت بأي طلب للتعويض عن أية أوراق نقد تالفة؟ نعم / لا إذا كانت الإجابة بنعم متى
- ٤ - أقر أن المعلومات المذكورة في هذا الطلب صحيحة وأنها تمثل الحقيقة والواقع وأنني أتحمّل المسؤولية الكاملة عن إعطاء أو إدراج معلومات غير صحيحة.

توقيع مقدم الطلب :

التاريخ :